

١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفه الأمانة الفنية للجنة، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

#### الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٢/٤٠ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية،

واقتراناً منها بأن وضع قانون نموذجي للتحكيم يكون مقبولاً للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يساهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متناصفة،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(٢٤)</sup> في دورتها الثامنة عشرة، بعد إجراء مداولات وأقية ومشاورات واسعة النطاق مع مؤسسات التحكيم والخبراء المفردين في مجال التحكيم التجاري الدولي،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها<sup>(٢٧)</sup>، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>(٢٨)</sup>، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تساهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني موحد لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بصورة منصفة وفعالة،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مشفوعاً بالأعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للجنة، إلى الحكومات، ومؤسسات التحكيم، والهيئات المهتمة الأخرى مثل الغرف التجارية؛

(ب) تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة<sup>(٢٥)</sup> وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تقادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وفي هذا الصدد، توصي بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تظطلع به اللجنة من أعمال، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة، وفي هذا الصدد؛

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي، ولاسيما في البلدان النامية؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية؛

٨ - تؤكد أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً؛

٩ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، العدد ٤٧٣٩، الصفحة ٣٨ (من النص الانكليزي).

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 77. V. 6.

والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،  
وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

( أ ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

( ب ) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

( ج ) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحزمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

واقتراناً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها :

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال :

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب

٢ - توصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى أنه من المرغوب فيه أن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً ، وبالنظر إلى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٣/٤٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٩) .

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها ، هو شرط أساسي يقتضيه تسيير العلاقات بين الدول بالصورة المعتادة ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات الدبلوماسية